

نظام العدالة الجنائية الدولية في ضوء إكراهات السياسة الدولية

محمد الوادراسي
لبنى الغازي

مقدمة :

سارعت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ آذار/ مارس ٢٠٢٣ إلى إصدار مذكرتي توقيف بحق فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي؛ وماريا لوفوا بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل في مكتب رئيس الاتحاد الروسي، بتهمة الترحيل غير القانوني للسكان (الأطفال) من بعض المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي، اعتباراً من ٢٤ فبراير ٢٠٢٢^(١). وذلك بعد إعلان فتح التحقيق في ٢ مارس ٢٠٢٢، أي بعد سنة واحدة على فتح التحقيقات. بدت العدالة الجنائية الدولية حاسمة وسريعة في متابعة المتورطين في جرائم الحرب المفترضة في أوكرانيا. في المقابل، أعلنت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية التحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في فلسطين في ٣ آذار/ مارس ٢٠٢١، بعد إقرارها "بوجود أساس معقول للتحقيق"، وأن مكتبها سيباشر التحقيق بخصوص الحالة في فلسطين منذ ١٣ حزيران/ يونيو ٢٠١٤^(٢)، ولم تصدر إلى اليوم أي نتائج لهذه التحقيقات، أو إدانة في حق المسؤولين عن هذه الجرائم. تفاعل المحكمة الجنائية الدولية مع وقائع متقاربة في الزمن ومتشابهة في الخطورة، ولكن بمعايير مزدوجة، يحيل إلى واقع العدالة الجنائية الدولية الذي يعكس توازن القوى الدولية المتحكمة في النظام الدولي، والتي لا تقع قضايا احترام حقوق الإنسان في أوقات السلم كما في أوقات الحرب ضمن أولوياتها. هذه الازدواجية يمكن أن تفسر أيضاً بعض أسباب إحجام أمم مختلفة عن الانضمام إلى هذه الهيئة القضائية.

ومما لا شك فيه فإن صيانة حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة تقتضي إقرار نظام جنائي دولي فعال، يُشكل، إلى جانب نظام الأمن الجماعي، أهم ركائز النظام القانوني الدولي، ويُحقق أهم مقاصد الأمم المتحدة، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، كما يمكن أن يحل محل التدابير القسرية المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق^(٣)، إذ تُتيح الوسائل القضائية محاسبة المتورطين في الجرائم الدولية دون

(*) أستاذ القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ابن زهر- أكادير المغرب.
(*) (*) باحثة في القانون الدولي العام- جامعة محمد الخامس- الرباط.

تدمير الأوطان وتشريد الإنسان بسبب استخدام القوة المسلحة أو انتهاك الأمن الإنساني لشعوب من خلال نظام العقوبات الاقتصادية. فلا تزال أهوال الحرب على العراق وما سبقها من حروب وماسي حاضرة في الأذهان، كما لا تزال شاشات التلفاز تذكرنا بمآسي الحربين العالميتين الأولى والثانية. كان الهدف من هذه الحروب معاقبة أنظمة سياسية مخالفة لأيديولوجية القوى المهيمنة التي تسعى لتطبيق مفهومها للعدالة. وقد كانت الحسابات السياسية حاضرة في مختلف المحاكمات التي أعقبت الحربين العالميتين، سواء في مواجهة الألمان والأتراك في الحرب العالمية الأولى، أو خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية^(٤).

وأعقب هذه المحاكمات فترة صمت طويلة، امتدت إلى نهاية الحرب الباردة (١٩٥٥-١٩٩٣)، استفاق العالم على إثرها على مجازر إبادة ذهب ضحيتها مئات الآلاف من الأبرياء، ليؤسس لمحاكمات جديدة عرفت بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا^(٥). وقبل أن يسدل الستار على قرن من الدمار، تبنى المؤتمرون في روما نظاما جديدا لمحكمة جنائية دولية سنة ١٩٩٨، يختص بالنظر في جرائم الإبادة وجرائم الحرب، بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، كما تم إحداث محاكم جنائية أخرى اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة في سيراليون، وتيمور الشرقية، وكمبوديا، بالإضافة إلى البوسنة والهرسك. وقد كان الهدف من تأسيس هذه الأجهزة القضائية محاكمة المتورطين في هذه الجرائم وليس الدول، مع التركيز على الأشخاص الأكثر تورطا في المجازر الأكثر بشاعة التي شهدتها هذه البلدان^(٦).

تعيد المجازر الإسرائيلية المرتكبة في قطاع غزة اليوم أهمية النقاش حول إقرار نظام جنائي مستقل عن القوى السياسية المتحكمة في النظام الدولي.

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مظاهر تسييس العدالة الجنائية الدولية لا سيما في ظل سياسة ازدواجية المعايير، بين حرب أوكرانيا وجرائم الاحتلال.

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية : وهي استخدام العدالة الجنائية الدولية كأداة سياسية في خدمة الدول الغربية، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض حتى اليوم الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في ضوء هذه المعطيات تطرح الدراسة إشكالية أساسية تتعلق بمدى قدرة النظام الحالي للعدالة الجنائية الدولية على تجاوز الاختلالات التي تحول دون النهوض بمهام حماية حقوق الإنسان في فترات النزاع المسلح، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب، كما تتصل الإشكالية بمدى إمكانية تغليب لغة العدالة والقانون على مطالب السياسة الدولية.

المبحث الأول : المحاولات الأولى لتسييس القضاء الجنائي الدولي المؤقت

إذا كانت العدالة الجنائية الدولية بملامحها الحالية تعبير عن التقدم الكبير في محاربة الإفلات من العقاب وتجسيد للقيم الإنسانية الكونية، فإنها لم تسلم من النقائص. فمحاكمات نورمبورغ وطوكيو اعتبرت لمدة طويلة، وإلى الآن، تجسيدا لعدالة المنتصر^(٧). كما أنه بالرجوع إلى تاريخ تأسيس المحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الأولى، مروراً بمحكمة نورمبورغ وطوكيو، وبالمحاكم الجنائية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وصولاً إلى المحكمة الخاصة بلبنان، نخلص إلى حقيقة واحدة، وهي أنّ تأسيس هذه المحاكم يأتي بعد انتصار طرف على طرف آخر، سواء أكان هذا الانتصار عسكرياً كما هو الحال في الحربين العالميتين، أو انتصار إيديولوجياً كـ "انتصار" النموذج الليبرالي وانحياز الاتحاد السوفياتي. ففي الحالة الأولى تم تأسيس محاكم جنائية دولية لمحاكمة الخاسر في الحرب العالمية الأولى وهي ألمانيا في شخص إمبراطورها السابق كيوم الثاني، لكن الغلبة كانت للاعتبارات السياسية. وقد فرضت نفس الاعتبارات محاكمة المنهزمين في الحرب العالمية الثانية وهم قادة ألمانيا واليابان (المطلب الأول). أما محاكمات المرحلة الثانية فقد أعقبت نهاية الحرب الباردة، حيث انفردت القوى الغربية بيوغسلافيا السابقة، الحليف المقرب من روسيا، كما سمحت ظروف ما بعد الحرب الباردة بإحداث محاكم روندا لمحاسبة المتورطين في المجازر التي عرفتها البلاد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : محاكم المنتصرين

حتى منتصف القرن العشرين، كانت المسؤولية الفردية على الجرائم الدولية^(٨) مثل القرصنة، تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية، وابتداءً من الحرب العالمية الثانية انتقل المجتمع الدولي إلى مرحلة عرفت معها البشرية أولى المحاكمات العسكرية الدولية، وتم إنشاء محاكم ذوات اختصاص محدد ومؤقت Ad Hoc، أُسند إليها محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب خروقات خطيرة للقانون الدولي الإنساني^(٩). إلا أنها لم تكن أولى المحاولات، فقد سبقتها محاولات أخرى.

ودون الغوص في أعماق التاريخ الذي يعود بنا إلى الحضارة الفرعونية، نكتفي بالانطلاق من بداية القرن التاسع عشر. بدأ المجتمع الدولي أكثر نضجاً في علاقاته الدولية، واتجه الفقه الدولي نحو تجريم مجموعة من الأفعال المرتكبة ضد الإنسان مثل الرق والمخدرات والقرصنة باعتبارها جرائم دولية، والمطالبة بمعاينة مرتكبيها أمام القضاء الوطني أو الدولي. ويعود الفضل في اقتراح أول مشروع لإنشاء محكمة جزائية دولية لمعاينة الجرائم المرتكبة ضد "قانون الشعوب" للفيقه السويسري Gustave Moynier سنة ١٨٧٢، قبل أن يجد هذا المقترح صدىً في اتفاقية لاهاي

الثانية لعام ١٩٠٧ .

وأعقب هذه المبادرة جهود فقهية كبيرة، ساهمت في تطوير المبادئ الجزائية، بالانتقال من مفهوم المسؤولية الحصرية للدولة عن الحرب، إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أيضاً. وترجمت هذه الجهود في اتفاقية فرساي لسنة ١٩١٩^(١٠)، التي تخللتها مجموعة عراقيل صعبت من مهمة إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، منها اختلاف النظم القانونية للحلفاء وكذا قانون النزاعات المسلحة الذي كان يفرض إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، ما أثار خلافا قانونيا حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية^(١١).

ولكن الأحوال التي عرفتتها الحرب العالمية الثانية والجرائم البربرية البشعة التي وقعت منذ نشوبها، جذدت الرغبة في إنشاء محاكم لمعاقبة النازيين على أفعالهم، وكانت بدايات الدعوة لمحاكمة مجرمي الحرب تصريحات صدرت عن الحلفاء فرادى ومجتمعين عبروا من خلالها عن ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، إذ أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة في لندن قرارا في ٢٠/١٠/١٩٤٠ يتضمن وجوب محاكمة هؤلاء المجرمين أمام محكمة دولية. ونفس القرار أعلنه كل من روزفلت وتشرشل في ٢٥/١٠/١٩٤١ . وقد أعقب ذلك تقدم وزير خارجية الاتحاد السوفياتي بثلاث مذكرات كشف فيها عن فضائح ومذابح الألمان على الأراضي الروسية^(١٢) .

وفي السابع من أكتوبر من سنة ١٩٤٢، تم الإعلان من طرف كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب المرتكبة الحرب العالمية الثانية. وقد رحبت روسيا بهذه المبادرات، وتوالت التصريحات المنددة بالجرائم الألمانية حتى تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو^(١٣). ومع بداية عام ١٩٥٥ انتهت جميع المحاكم العسكرية بالشرق الأقصى، وفي سنة ١٩٥٨ أُطلق سراح جميع من أدانتهم هذه المحاكم بارتكاب جرائم حرب. أما في ألمانيا، فقد استمرت محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الناجمة عن الحرب العالمية الثانية، وكذلك في بعض الدول الأخرى.

اختلفت الأوضاع الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، إذ اشتعلت مجموعة من النزاعات والحروب التي لم تنشأ لأي منها أية آلية دولية للتحقيق أو للمحاكمة نتيجة لظروف الحرب الباردة، وبذلك تكون العدالة الضحية الأولى للصراع الإيديولوجي. غير أن نهاية الحرب الباردة وإعلان ولادة "نظام عالمي جديد"، شكل فرصة مواتية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا^(١٤) .

ثانياً: محاكم " النظام العالمي الجديد "

أثرت ظروف الحرب الباردة بشكل مباشر في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، فتعطلت مجموعة من مشاريع تطوير القانون الدولي، منها مشروع تطوير القانون الجنائي الدولي. لذلك شكل زوال الثنائية القطبية فرصة للولايات المتحدة، متسلحة بمجلس الأمن، للعب دوراً توجيهياً للعدالة الدولية^(١٥).

أعدت النزاعات المسلحة التي شهدتها أراضي يوغسلافيا السابقة وروندا في بداية تسعينات القرن الماضي الإنسانية قروناً إلى الوراء لما أقرت فيها من أفعال إجرامية ضد الجنس البشري. اتخذ مجلس الأمن على إثر ذلك، بناء على الفصل السابع من الميثاق، قرارين في منتهى الأهمية وهما القرار ٨٠٨ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والقرار ٩٥٥ المؤسس لمحكمة ماثلة خاصة لرواندا.

ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن آنذاك القرار رقم ٧٨٠ القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى. كما أصدر المجلس، مستنداً إلى الفصل السابع من الميثاق، قرارين هامين، وهما: القرار ٨٠٨ في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنظر في الجرائم والانتهاكات الإنسانية المرتكبة اعتباراً من ١٩٩١^(١٦)، والقرار ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ ماي ١٩٩٣ المتضمن للنظام الأساسي للمحكمة، مانحاً إياها، بموجب المادة التاسعة من النظام، الأولوية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، بما فيها يوغسلافيا السابقة، إذ أصبح لها حق الطلب من جميع المحاكم الوطنية لجميع الدول التنازل عن القضية في مرحلة من مراحلها.

ويشمل الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا الجرائم المرتكبة منذ فاتح يناير ١٩٩١ إلى أجل يحدده فيما بعد الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام، كما يمتد الاختصاص الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك وفقاً للتعريف التقليدي للإقليم والمتضمن الأرض، والفضاء والمياه الإقليمية، ويستبعد حقها في النظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص القانونيين^(١٧). فالأشخاص المعنيون بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها^(١٨). ويشمل هذا الاختصاص كل من يقومون بالتحريض أو التخطيط أو الأمر بالمساعدة على ارتكاب الجرائم دون الاعتداد بحصانة الرؤساء أو الدفع بأوامر الرؤساء الأعلى.

وفي مقابل الصرامة التي قوبل بها المسؤولون اليوغسلاف، رفضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة النظر في الجرائم التي ارتكبتها قوات حلف الشمال

الأطلسي أثناء تدخلها في صيف ١٩٩٩، لاسيما وأن التدخل تم خارج غطاء مجلس الأمن. مما يبعث على التساؤل حول مدى إمكانية نظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في الجرائم التي ارتكبتها الدول الممولة لها^(١٩)؟.

وابتداء من سنة ١٩٩٣ عرفت الأراضي الرواندية حرباً أهلية عنيفة بين الحركة الانفصالية المسماة بالجبهة الوطنية الرواندية وبين القوات الحكومية، امتدت شرستها إلى الدولة المجاورة لرواندا المعروفة بدول البحيرات الكبرى، والتي شهدت أبشع الجرائم من إبادة جماعية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية. وأمام هذه المجازر، أصدر مجلس الأمن في يوليو ١٩٩٤ القرار رقم ٩٣٥ القاضي بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي اختتمت أعمالها بتقرير إستند-حسب الدكتور محمود شريف بسيوني- إلى تقارير مأخوذة من أليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام. وبناء على هذا التقرير قرر مجلس الأمن، تأسيساً على الفصل السابع من الميثاق، إنشاء المحكمة الخاصة برواندا بمقتضى القرار رقم ٩٥٥، الذي أشار إلى النظام الأساسي والوسائل القضائية لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بل ومقتبساً عنه^(٢٠).

ومن مظاهر تسييس عمل هذه المحكمة، مشاركة بعض البلدان التي ساندت مرتكبي الجرائم من الهوتو في تعيين قضاة المحكمة، وتحديد فترة زمنية لاختصاص المحكمة سمحت بإفلات العديد من مرتكبي الجرائم من العقاب، بالإضافة إلى خروقات أخرى دفعت رواندا إلى التصويت ضد قرار إنشاء المحكمة على الرغم من المطالبة المسبقة للحكومة الرواندية من المجتمع الدولي بإنشاء هذه المحكمة، كما اعترضت العديد من الدول على استخدام الفصل السابع كأساس لإنشاء المحكمتين^(٢١).

ولم يتوقف عبث مجلس الأمن بالعدالة الدولية عند هذا الحد، بل أقدم على تأسيس نظام تحقيق دولي استثنائي، عقب اغتيال الوزير الأول اللبناني رفيق الحريري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حيث لا وجود لجريمة دولية بالمعنى القانوني المتعارف عليه، وبدا من الصعب إخفاء الطابع السياسي للمحكمة، كما اعتبر مجلس الأمن أن تحركه يستند إلى الفصل السابع من الميثاق، وأن ما حدث في لبنان " يهدد الأمن والسلم الدوليين ". وقد كان من صلاحيات المحكمة التي بدأت أعمالها في مارس ٢٠٠٩ البث في الجرائم الواقعة ما بين فاتح أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥، كما يمكنها النظر في الجرائم اللاحقة على هذه الفترة إذا وافقت على ذلك الحكومة اللبنانية ومجلس الأمن. وقد شكلت هذه المحكمة أول هيئة قضائية دولية تختص بجرائم لا تدخل ضمن الجرائم الخطيرة، ولا تصنف ضمن الجرائم الدولية، وتعمل وفق النظام

القانوني اللبناني ويشرف عليها قضاة أجنب.

وفي مقابل هذا الاهتمام الكبير باغتيال ٢٣ شخصا بينهم رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، تنكرت العدالة الجنائية الدولية لجرائم اقترفتها سلطات الاحتلال في صيف ٢٠٠٦، أي بعد عام ونصف من مقتل الحريري، قُتل فيها أكثر من ١,٢٠٠ إنسان، ودُمّرت القناطر والطرق والبنية التحتية للبنان، وتسببت في نزوح آلاف المدنيين. كما شكل هذا العدوان خرقاً لسافراً لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. بعبارة أخرى كنا أمام جريمة حرب مكتملة الأركان لم ترق في نظر مجلس الأمن إلى تهديد للأمن والسلم الدوليين، بل ولم يصدر عن مجلس الأمن أي قرار يكيف الوضعية القانونية لما حدث. كما لم يكلف المجلس نفسه عناء تشكيل لجنة تحقيق دولية للبحث في خرق القانون الدولي الإنساني على مدى ثلاثين يوماً، على غرار اللجنة التي شكلت عقب اغتيال رفيق الحريري (٢٢).

المبحث الثاني : تقنيين تدخلات مجلس الأمن (كجهاز سياسي) في العدالة

الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن صلاحية التدخل في النظام القضائي الدولي من خلال آليتين أساسيتين، وهما : نظام الأمن الجماعي المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق (المطلب الأول)، والمادتين ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : صلاحيات مجلس الأمن القضائية المستمدة من الميثاق

يضطلع مجلس الأمن بدور "المدعي العام"، و"القاضي" و"المشرع"، فله الحق بالاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق في إحالة وضعية يبدو فيها أن جريمة أو أكثر داخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ويستطيع كذلك طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

وقد أضحى مجلس الأمن "مشرعاً" في حربه ضد الإرهاب، إذ خول نفسه الحق في إنشاء محكمة مختصة للبحث في جريمة تدخل في إطار القانون الداخلي الوطني (٢٣).

هذه الأدوار الجديدة التي بات يلعبها مجلس الأمن تفرض التساؤل حول مدى قانونيتها ومدى مشروعيتها القرارات المتخذة في هذا الإطار (٢٤) ؟

كمبدأ، لم يكلف مجلس الأمن كجهاز سياسي، لا بإحقاق العدالة ولا بتشريع القوانين، غير أن التغييرات الكبرى التي شهدتها السياسة الدولية، وسّعت من صلاحياته لتشمل مهاماً جديدة لم تدوّن في الميثاق. فبموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، تقع المهمة الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين على عاتق مجلس الأمن، ولهذه الغاية يعهد إليه أعضاء الأمم المتحدة

بالتبعات الرئيسية لإنجاز هذه المهمة، ويوافقون أن يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. فولاية مجلس الأمن كما هي محددة في الفقرة ١ المادة ٢٤ تأخذ بالأساس طابعا سياسيا، ولا يتمتع بمقتضاها بحق التشريع ولا تجعل منه مدعيا عاما^(٢٥).

وفي إطار مهامه الأساسية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يصدر مجلس الأمن توصيات ويتخذ قرارات ملزمة لأعضاء الجماعة الدولية، كما يستطيع خلق أجهزة فرعية مكملة لعمله وتابعة له. وللباشرة هذه المهام، يطلع مجلس الأمن بدور وقائي وآخر علاجي، فلا ينحصر دوره فقط في إعادة السلم إلى نصابه، بل يلتزم كذلك بالحفاظ عليه. ولتحقيق هذه الغاية يحوز مجلس الأمن صلاحيات متعددة ومختلفة تشمل فرض تعويضات دولية (القرار رقم ٦٨٧-١٩٩١، حول العراق والكويت)، وخلق بعثات حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا فرض عقوبات اقتصادية (القرارات ٧٤٨/١٩٩٢ و ٨٨٣/١٩٩٣-ليبيا)، مع العلم أن معنى ومحتوى ميثاق الأمم المتحدة لا يخول للمجلس دور القاضي ولا دور المشرع، كما أن الميثاق لا يشير بأي شكل من الأشكال إلى العدالة الجنائية الدولية كآلية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فمن أين يستمد كل هذه الصلاحيات؟

إذا كان الارتكاز على الفصل السابع يسمح لمجلس الأمن باتخاذ قرارات ملزمة، بل والقيام بعمليات عسكرية، فلا شيء في هذا الميثاق يفيد بأن اللجوء إلى العدالة الجنائية الدولية يدخل ضمن صلاحيات المجلس التي لا تشمل استخدام القوة المسلحة. كما أن ميثاق الأمم المتحدة يخاطب الدول وليس الأفراد، في حين أن الأفراد هم المعنيون بالعدالة الجنائية الدولية. ومن تم لا يبدو مبررا تدخل مجلس الأمن في مهام العدالة الجنائية الدولية^(٢٦).

إن امتثال الدول لقرارات الأمم المتحدة لأسباب سياسية أو نتيجة لضغوط تمارس عليها، أو خوفا من التدابير القسرية، لا يعني بأي شكل من الأشكال قبولهم للمحتوى القانوني لهذه القرارات. فاستقراء الواقع يبين أن العديد من الدول عارضت السلطات التشريعية لمجلس الأمن التي يمارسها "انتحالا"، بحكم أن ذلك يتجاوز الصلاحيات التي خولها له الميثاق^(٢٧).

وفيما يتعلق بصلاحيات مجلس الأمن في خلق أجهزة قضائية، اعتبرت العديد من الدول أن خلق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال القرار (١٩٩٣/٨٢٧) يُعدُّ إجراء استثنائيا يستهدف وضعية استثنائية. وأرجعت عدم الخوض في قانونية الأسباب التي استند إليها المجلس في خلق هذا الجهاز القضائي إلى الوضعية الإنسانية المزرية التي تمر بها البلاد، غير أن ذلك لم يمنع بعض الدول

كالبرازيل والصين من توضيح موقفهما بالتأكيد على أن ذلك يجب أن يُفسّر على نطاق ضيق، ولا يعتبر موافقة منهم على لجوء مجلس الأمن إلى الفصل السابع لخلق أجهزة قضائية. ونفس الموقف تكرر مع إقدام مجلس الأمن على خلق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمقتضى (القرار ٩٥٥/١٩٩٤)، إذ امتنعت الصين عن التصويت، واعترضت العديد من الدول على الأساس القانوني لخلق المحكمة الدولية المختصة بقضية اغتيال رفيق الحريري (القرار رقم ١٧٥٧/٢٠٠٧) (٢٨).

لقد ربط مجلس الأمن تدخله عبر الآليات القضائية بمعايير يصعب ضبطها أو التأكد من درجة واقعيتها، وهي: تعرض الأمن والسلم الدوليين للإخلال ووقوع جرائم دولية، وأوكل لنفسه مهمة تكييف الأوضاع (٢٩)، كما أنّ تدخل مجلس الأمن في سير العدالة الجنائية الدولية يعتبر تدخلا سياسيا بامتياز يخل بأبسط قواعد المحاكمة العادلة (٣٠). ويتضح هذا التدخل من خلال علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وحقه في إحالة وضعية معينة على أنظارها، وكذا سلطته في إرجاء التحقيق.

المطلب الثاني: تكريس نظام روما الأساسي لتشوهات العدالة الدولية

نصت عدد من المواثيق الدولية على قواعد استقلال القضاء بشكل لا يقبل التشكيك، منها ما أشارت إليه المادة ١٠ من إعلان العالمي والمادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "حق كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

وكثيرة هي القواعد التي تنص على استقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدها الأمم المتحدة ودعت إلى احترامها على الصعيد الوطني، ومن أهمها مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو (إيطاليا) بين ٢٦ غشت و ٠٦ سبتمبر ١٩٨٥. وإذا كانت هذه المبادئ موجهة أساسا إلى القضاء الوطني، فالأحرى أن تطبق من قبل القضاء الدولي. صفة الاستقلالية التي تعتبر أساس كل نظام قضائي لم ترد في مواد نظام روما الأساسي سوى في الفقرة ٩ من الديباجة (٣١)، في حين خلت المادة الأولى التي تعرف المحكمة من أية كلمة عن استقلالية المحكمة، تم جاءت المادتان ١٣ و ١٦ من النظام الأساسي لتمنح مجلس الأمن سلطات مهمة في التدخل بأعمال المحكمة الجنائية الدولية، لتشكلا خرقا واضحا لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة، على أحقية مجلس الأمن في إحالة قضية معينة على أنظار المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

دون تقييد هذا الحق بشرط عضوية الدولة في نظام روما، ما يسمح لمجلس الأمن بإحالة قضايا تتصل بدول غير أطراف في معاهدة روما لسنة ١٩٩٨، خلافا للقاعدة الواردة في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي تنص على أنه لا تُرتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة، ولا أية حقوق دون موافقتها^(٣٢).

ويمكن تشبيه حق الإحالة الذي منحه مجلس الأمن لنفسه بسلطته في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ففي كلتا الحالتين (أي الإحالة والتأسيس)، يركز المجلس على الفصل السابع من الميثاق^(٣٣). فأثناء النظر في إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، أثير النقاش حول أهلية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحكمة، خاصة أن لا نص في الميثاق يشير إلى ذلك صراحة. إلا أن الرأي الغالب اعتبر أن فضاة الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة تشكل أبشع صور تهديد السلم، ومن هنا يأتي الأساس القانوني^(٣٤).

لا شك أن السلطة الحقيقية لمجلس الأمن مستمدة من المادة ٢٤ البند ١ من الميثاق:

"... يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات". وتلزم المادة ٢٥ أعضاء الأمم المتحدة بالقبول بها وتنفيذها. لكن هل يعني ذلك تحرر مجلس الأمن من أية قيود أو ضوابط قانونية؟ يفرض البند الأول من المادة الأولى من الميثاق، أن تمتثل التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين "لمبادئ العدل والقانون الدولي". وقد ركزت المادة نفسها في البندين الثاني والثالث على "التسوية في الحقوق بين الشعوب" وعلى "احترام حقوق الإنسان (...). بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"، كأساس للعلاقات الودية بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي والمقاصد الأخرى للأمم المتحدة^(٣٥).

وباستقراء التطبيق العملي، نجد أن قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن دارفور قد قرر صراحة في البند الأول منه إحالة الوضع القائم في دارفور منذ فاتح يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٦). عقد مجلس الأمن جلسته التي اضطلع فيها على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، بتاريخ ٣١/٣/٢٠٠٥، وأوصي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد صوت على القرار ١١ دولة مؤيدة^(٣٧)، مقابل امتناع أربعة دول^(٣٨)، ولم يعترض أحد على القرار من الدول الأعضاء في المجلس، وبذلك تحول المشروع إلى قرار تضمن ٦ فقرات في الديباجة و٩ فقرات عاملة، دون أن تعترض أية دولة.

وقد ورد في الديباجة "إن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق..."، و "يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين للولاية الحصرية لتلك الدول... " (٣٩). وبعد اعتماد القرار أعطيت الكلمة إلى المندوبين لشرح تصويت دولهم (٤٠). ومن بين الانتقادات الموجهة إلى القرار اعتماده لازدواجية المعايير بين الفئرتين العاملتين الأولى والسادسة، حيث أحال على أنظار المحكمة الجنائية الدولية حالة قائمة في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، ومنح بالمقابل، وفي القضية نفسها التي أحالها على المجلس، حصانة قضائية استثنائية للأفراد التابعين لدول غير أطراف في النظام الأساسي، مما دفع مندوب السودان بمجلس الأمن إلى التصريح بأن "القرار الذي تم اعتماده جاء حافلا بالاستثناءات، باعتبار أن الدولة المعنية بتلك الاستثناءات ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية. وبالمنطق نفسه، نذكر المجلس بأن السودان أيضا ليس عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يجعل تنفيذ قرار بهذه الكيفية محفوفا بجملة من العقبات الإجرائية والتحفظات المشروعة، ما دام المجلس يؤمن بأن ميزان العدل والقانون يقوم على الاستثناءات واستغلال أزمات الدول النامية وابتلاءاتها من نزاعات وحروب أهلية في معادلات تسوية المواقف السياسية والمساومة بين الدول الكبرى (...)" (٤١).

تحتج الولايات المتحدة الأمريكية بالمادة ١٢ من نظام روما التي تجيز للمحكمة ممارسة اختصاصاتها إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها الفعل المخل بالقانون الدولي الإنساني، أو الدولة التي ينتمي إليها الشخص المتهم بالجريمة موضوع المتابعة، طرف في نظام روما. وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق المادة ١٢ على مواطني دول ليست أطراف في نظام روما، في حالة نشوب نزاع دولي. في المقابل ترفض الولايات المتحدة متابعة أحد جنودها من طرف محكمة لم تصادق على نظامها الأساسي، كما تعتبر نظام روما لا يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الدور المحوري الذي يضطلع به مجلس الأمن في مجال الأمن والسلم الدوليين (٤٢).

٢- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق

لم يتضمن النظاميين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، تحويل مجلس الأمن حق التدخل في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، على الرغم من أنه المنشئ لهما (٤٣). أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد منحت المادة ١٦ من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة، إذ أشارت هذه المادة إلى أنه "لا يجوز البدء والمضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن

يُوجَّهُ إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرارا يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".
ويترتب عن هذا القرار قدرة المجلس على تعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، بل قد يصل الأمر إلى حد إلغاء دور المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي أو تعريضهما للخطر. وتكمن خطورة هذا الوضع، في حيولة مجلس الأمن بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة طرف في النظام الأساسي، أو دولة قبلت اختصاص المحكمة واستنجدت بها للفصل في جرائم وقعت على إقليمها^(٤٤)، مما يثير الشك حول مدى استقلالية المحكمة.

لقد تضاربت الاقتراحات حول المدة الزمنية المخولة للمجلس (اثني عشر سنة قابلة للتجديد) لتعليق عمل المحكمة، بين مجموعة من الدول التي اعتبرت أن من شأن هذه الصلاحية أن تتيح لمجلس الأمن تعليق اختصاص المحكمة لأغراض سياسية. واقترحت دول أمريكا اللاتينية في هذا الصدد، إمكانية تجديد طلب مجلس الأمن من المحكمة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة مرة واحدة فقط، في حين اقترحت دول إفريقيا ومعظم الدول العربية، تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة، بينما اختلفت الولايات المتحدة مع جميع هذه الاقتراحات، وطالبت تجديد طلب مجلس الأمن دون تحديد عدد المرات، ونجحت في فرض إرادتها^(٤٥).

و يرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي أن هناك قيدان " يخففان " من خطورة هذا النص يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما :

القيد الأول : " أن قرار التعليق يجب أن يكون استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استنادا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي ".
القيد الثاني : أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن، وليس تصريحاً يصدر عن رئيس المجلس، لأن ذلك يفترض إجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن^(٤٦).

في تقديري فإن هذين القيدين لا يشكلان في واقع الحال دوافع يمكن الارتكاز عليها للاطمئنان لعمل المجلس، فالسوابق التاريخية تثبت بشكل قاطع قابلية مجلس الأمن وأعضائه الدائمين -طوعاً أو كرها- تنفيذ رغبات الولايات المتحدة الأمريكية المستفيد الأول من المادة ١٦ من نظام روما. ويمكن التدليل على ذلك من خلال ما يلي :

ففي ١٩ يناير ٢٠٠٢، تقدمت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن، بطلب منح الحصانة مدة عام لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام في البلقان، من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنَّ المشروع قوبل برفض ١٢ دولة وامتناع دولتان عن التصويت هما سنغافورة وسوريا، بينما صوتت الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بالإيجاب. وعقب انتهاء مدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في يونيو من العام نفسه، تقدم الأمين العام للأمم المتحدة بتقرير عن البعثة إلى رئيس مجلس الأمن، طالبا تمديد مدتها ستة أشهر أخرى كما هو متبع، فتقدمت بعض الدول الأعضاء في المجلس بمشروع قرار بهذا الخصوص. ووجدت أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لمعارضته مشروع القرار، الذي لم يُعتمد رغم تصويت ثلاثة عشر عضوا بالإيجاب وامتناع بلغاريا فقط، فعلت الولايات المتحدة الأمريكية قرارها بأنها "تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها، وهي الضامن الرئيسي للسلام والأمن، لن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على عمليات حفظ السلام التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتحدة".

كان الهدف من هذه المعارضة إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلبها السابق، بخصوص منح الحصانة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام. وهو ما تأتي لها في شهر يوليو ٢٠٠٢ من خلال تصويت أعضاء مجلس الأمن على القرار رقم ١٤٢٢، ما يجعل استقلالية المحكمة الجنائية الدولية محل شك وريبة^(٤٧).

خاتمة:

حاولت المحكمة الجنائية الدولية تجاوز الإرهاصات الأولى لتأسيس قضاء جنائي دولي مؤقت، غلبت عليه مظاهر التسييس، والذهاب إلى ما هو أبعد من "عدالة المنتصرين" أو "العدالة الانتقائية"، غير أن الرهانات الجيوسياسية للقوى الكبرى تحوّل حتى اليوم دون تحقيق هذا المبتغى. فقد كانت العدالة الدولية، ولا تزال، آلية سياسية تستعملها الدول الكبرى في صراعها مع القوى المناهضة لسياساتها. هذه الممارسة التي صاحبت المحاولات الأولى لتأسيس العدالة الجنائية الدولية ما تزال حاضرة في وقتنا الحاضر، بل تم تكريسها ومأسستها من خلال تخويل مجلس الأمن (وهو جهاز سياسي) سلطة التدخل بشكل "قانوني" في عمل المحكمة الجنائية الدولية.

كما لا يمكن من جانب آخر فصل تأسيس المحكمة عن المناخ الإيديولوجي الذي سمح بخلقها. فالمحكمة في حد ذاتها شكل من أشكال "القوة الناعمة". كما يبدو من الصعب أيضا نزع الصفة السياسية عن السلطة التقديرية للمدعي العام، وتجاهل حجم الضغوط التي تتعرض لها المحكمة في قضايا راهنة مثل ما تعرضت له المحكمة

من ضغوطات في الملف الفلسطيني، إذ عبرت مجموعة من الدول عن معارضتها إعلان المدعية العامة بفتح تحقيق في الجرائم المفترضة في فلسطين. من هذه الدول كندا التي أعلنت تأييدها للموقف الإسرائيلي، ورفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضايا جرائم الحرب المفترضة التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين، وأنها لا تعترف بفلسطين كدولة^(٤٨)، بالإضافة إلى ألمانيا التي أنكرت على فلسطين الحق في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بحجة عدم استجماع فلسطين لعناصر الدولة التي ينص عليها القانون الدولي^(٤٩). بالإضافة إلى بريطانيا التي عارض رئيس وزرائها السابق بورييس جونسون تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين^(٥٠). إلى جانب هذه الضغوط السياسية، أشارت هذه الدول الثلاث (كندا، ألمانيا وبريطانيا)، إلى جانب ٨ دول أخرى^(٥١)، إلى إمكانية تخفيض الدعم المالي المقدم إلى المحكمة بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية وعدم نجاعة تحقيقات المحكمة، ومن شأن تخفيض الموارد المالية أن يؤثر على قدرة المحكمة على مباشرة إجراءات التحقيق^(٥٢). هذه الضغوط دفعت المدعية العامة السابقة فاتو بنسودا إلى التصريح بتعرض المحكمة إلى محاولات تشويه السمعة وعرقلة عملها بدوافع سياسية. ودعت الحكومات الأوروبية إلى دعم استقلال المحكمة الجنائية الدولية وحماية موظفيها من أي ضغوط أو تهديدات خارجية^(٥٣).

في ضوء هذه المعطيات، يبدو من الصعب الإقرار بإمكانية تجاوز العدالة الجنائية الدولية للإكراهات المحيطة بها لا سيما في ظل الصلاحيات الواسعة المخولة لمجلس الأمن، والذي يُستخدم بدوره لخدمة مصالح وأجندات الدول الكبرى المتحكمة، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها مثل الضغوط السياسية الدولية، ونقص الإمكانيات المادية واللوجستية للمحكمة.

الحواشي

- ١- المادة الثامنة/الفقرتين : ٨/٢-أ-٧ و ٨-٢-ب-٨ من نظام روما الأساسي.
- ٢- المحكمة الجنائية الدولية، " بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاطو بنسودا، بخصوص التحقيق في الحالة في فلسطين " ()، شوهد في ١٥/٦/٢٠٢٢، في : <https://bit.ly/3QFgMUr>.
- ٣- يختص الفصل السابع من الميثاق بتحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي.
- ٤- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي

- للمحكمة الجنائية الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص ٨٠ .
- ٥- محمد شريف سيوني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: منشورات دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٦٢ .
- 6- Cécile Aptel, "Justice pénale internationale : entre raison d'Etat et Etat de droit", revue Internationale et Stratégique, n° 67, automne 2007, p 71.
- 7- Robert Badinter, "De Nuremberg à la Haye", Revue Internationale de Droit Pénal, 2004/3 - Vol. 75, p 702
- ٨- يعرف جلاسير Glasser الجريمة الدولية بأنها " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب (نقلا عن الدكتور منتصر سعيد حموده في كتابه المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية ٢٠٠٩) .
- 9- A. Janati-IDRISSI et M.ZEROUALI, Le Droit international A l'aube du troisième millénaire, Hilal impression, Oujda 2004, p 150.
- ١٠- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٣٧٦ .
- ١١- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ٨ .
- ١٢- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ١٩٠ .
- ١٣- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨ ص ١٣٠-١٣١ .
- ١٤- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ١٦١-١٦٢ .
- ١٥- علي جميل حرب، مرجع السابق، ص ٤١٦ .
- ١٦- " لقد أسفرت جهود اللجنة عن ٦٥,٠٠٠ ألف صفحة من المستندات، وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات. وما يزيد عن ٣٠٠ ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عن ما تضمنته ملاحق التقرير للجنة الخبراء من ٣,٣٠٠ صفحة من التحليلات (نقلا عن شريف بسيوني، المرجع السابق)."
- ١٧- سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق. ص ٣٩ .
- ١٨- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ١٦٨ .
- 19- Xavier Bougarel, "du bon usage du tribunal pénal international", le Monde Diplomatique, Avril 2002.
- ٢٠- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص ١٧٢-١٧٣ .

٢١- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ١٧٤ .

22- Géraud De Geouffre de La Pradelle, Antoine Korkmaz et Rafaëlle Maison, "Qui va inculper les assassins du premier ministre Rafic Hariri", Douteuse instrumentalisation de la justice internationale au Liban, le Monde Diplomatique, avril 2007.

٢٢- المحكمة الخاصة بلبنان.

24- Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia, "juridictions pénales internationales et conseil de sécurité : une justice politisée", Revue Québécoise de Droit International, Vol 2, (2012), p 37.

25- Maria Luisa Cesoni et Damien Scalia, op. cit., p 38.

26- Op. cit, p 40.

27- Ibid., p 42.

28- Ibid., p 48.

29- Ibid., p 51.

30- Ibid., p 52.

٣١- ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي : " وقد عقد العزم من أجل بلوغ هذه الغايات و لصالح الأجيال الحالية و المقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة و ذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة... " .

٣٢- باسيل يوسف بجك، " مذكرة القبض على الرئيس السوداني : نموذج لخطورة تسييس و ربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن " ، المستقبل العربي، العدد ٣٥٥ ، سبتمبر ٢٠٠٨ ، ص ٩٢ .

٣٣- أحمد عبد الظاهر، " سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية " ، السياسة الدولية، العدد ١٧٦ ، ابريل ٢٠٠٩ ، ص ٩ .

٣٤- داود خير الله، " المحاكم الجنائية الدولية و تجاوزات مجلس الأمن الدولي " ، المستقبل العربي، العدد ٣٦٧ ، سبتمبر ٢٠٠٩ ، ص ٣١ .

٣٥- نفس المرجع، ص ٣٩ .

٣٦- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص ١٠ .

٣٧- الدول التي صوتت هي: الاتحاد السوفياتي، الأرجنتين، بنين، تنزانيا، الدنمرك، فرنسا، الفلبين، المملكة المتحدة، اليابان، اليونان.

٣٨- الدول التي امتنعت عن التصويت هي: البرازيل، الجزائر، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٩- انظر القرار ١٥٩٣ بشأن السودان.

٤٠- باسيل يوسف بجك، مرجع سابق، ص ٩٦-٩٧ .

٤١- نفس المرجع، ص ١٠١-١٠٠.

42- Andreas ZIMMERMANN, "Les Etats-Unis et la Cour Pénale Internationale", Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement, n° 48, 2004, p 136-137.

٤٣- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،

عمان : دار الحامد للنشر و التوزيع، ٢٠٠٨ ص ١٣٨ .

٤٤- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٤٤ .

٤٥- أعمار بركاني، مرجع سابق، ص ٦٦ .

٤٦- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٤٥ .

٤٧- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٤١ .

48- Government of Canada, Global Affairs Canada, "Statement by Minister of Foreign Affairs on International Criminal Court's decision regarding its jurisdiction over West Bank and Gaza", (7 February, 2021), accessed on 5/8/2022, at : <https://bit.ly/3qsF7A3>

49- Rene Wildangel, "A chance for accountability: why Germany should welcome an ICC investigation into the situation in Palestine", European Council For Foreign Relations, (29 April 2020), accessed on 13/7/2022, at : <https://bit.ly/3UdHSDI>

50- "Prime Minister Boris Johnson has confirmed UK's opposition to ICC investigation, asserting it doesn't have jurisdiction and gives impression of being 'partial and prejudicial attack' on Israel", : The letter, sent to the Conservative Friends of Israel group. (CFol)", twitter, accessed on 10/8/2022, at : <https://bit.ly/3eviA2S>.

٥١- ألمانيا وكندا وكولومبيا وإكوادور وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان وبولندا والمملكة المتحدة وفنزويلا .

٥٢- جاءت هذه المبادرة بعد أيام من فقط من إعلان مكتب المدعي العام بإمكانية فتح تحقيق في أفغانستان، والذي يمكن أن يشمل أعمال التعذيب المزعومة المنسوبة إلى مسؤولين في الجيش الأمريكي. أنظر :

"Les Etats ne doivent pas invoquer le budget de la CPI pour entraver son travail",

Amnesty International, (Novembre 23, 2016), consultée le 22/8/2022, sur :

<https://bit.ly/3Qw7tEd>.

53- “Attacks on the ICC must be condemned”, Interview with Fatou Bensouda, The guardian news website, (31 May 2021), accessed on 12/8/2022, at : <https://bit.ly/3d5l33P>.